

شرح كتاب الأصول من علم الأصول | دورة دبي | درس 3

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اجيب على بعض الاسئلة نكمل بعد العشاء وذكرت من النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد -

00:00:01

هل المقصود من الامور الحياتية؟ ام هي امور الشريعة؟ لا اطلق الاجتهاد المراد به امور شريعة لفظ الاجتهاد والصلح عند الفقهاء المراد بها من الاصوليين المراد به المسائل الشرعية ومسألة هذا النبي صلى الله عليه وسلم من عدمها هذه فيها خلاف بين اهل العلم منهم من رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتهد لانه معارض لقوله وما ينطق عن - 00:00:28

الهواء هو الا وحي يوحى. اذا حصل كون الشرع النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وحيه. والاجتهاد رأيه ادي رأيي كيف نقول بان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد؟ فقال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي فيوحى. اقول الجواب عن هذا امر سهل وهو

00:00:53 -

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فان اصاب اقره الله عز وجل. اقره الله عز وجل. ولا شك ان الاقرار من الله عز وجل يعتبر وحيا. حينئذ يكون حكما لله عز وجل من جهة اقراره جل وعلا. وكما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراره يعتبر - 00:01:13
يعتبر حجة كذلك اقرار الرب جل وعلا. تعتبر حجة. اقرار نوعان. اقرار النبي صلى الله عليه وسلم. واقرار الرب جل وعلا ولذلك قال جابر كما في صحيح مسلم كنا نعزل والقرآن ينزل. هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يعلم فالله عز وجل مطلع -

00:01:33

انه خافية حينئذ دل على ان قرار الرب جل وعلا يعتبر فرج. اذا كان كذلك اذا اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم فاقرهم الله عز وجل لم يرد ما يكون فيه نوع عاتب او شيء من ذلك الاجل صار من سبل الشرع. فيكون وحيا. ولذلك لما اجتهد في اسرى بدر نزل قوله

تعالى - 00:01:53

مكان النبيين يقول له اسمع حتى نعلم هذا عن انه ان لم يوافق الصواب يأتي التصحيح التصويب من السماء حينئذ رجع رأيه عليه وعليه الصلاة والسلام. واما اذا لم يرد تصحيح حينئذ يكون ماذا؟ موافقا للشرع. اذا مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ليس

فيها خروج عن نص الاية - 00:02:13

وما ينطق عن الهوى هو النواحي يوحى نقول اذا اصاب النبي صلى الله عليه وسلم اقره الله عز وجل فهو وحي وان لم يصب حينئذ جاء العشر من من لفظ الشارع هل المقصود به الرب سبحانه فقط ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في مع ثوبه؟ اصلا لفظ

الشارع هذا ليس وصفا - 00:02:33

جل وعلا ان الصفات توقيفية ولم يرد هذا اللون انما جاء قول شرع لكم من الدين ام لهم شركاء شرعوا؟ فجاء الفعل الوقت منه

حينئذ لا يعتبر جاريا على طريقة السلف في الاسماء والصفات. لكن يعبر عنه انه من باب الاخبار - 00:02:54

ولسكن باب الاخبار والاخبار اوسع من باب الصفات. من باب كما ان الصفات باب الصفات اوسع من باب الاسماء. حينئذ عندنا اخبار

وعندنا الصفات وعندنا وعندنا اوسعها باب بان يؤخذ من الفعل مثلا لفظ فيعبر به عن - 00:03:14

جل وعلا ويكون على صيغة الاستنفار كما ذكر هنا. اذا الاصل في لفظ الشارع انه لم يرد. ان يكون من باب الاخبار والمراد به حينئذ ان

اريد به الشهر من حيث هو لمس ان يطلق يراد به النبي صلى الله عليه وسلم. واذا اريد به تخصيص لان المصدر الاصل ان حكمه لله

والله عز وجل - 00:03:34

بالرب جل وعلا والله اعلم هل يستوعب تجدد النية عند فعل الاوامر؟ فعل الاوامر قلنا على نوعين كان المقصود بها الواجب منها واجب لا يعتد به الا بنية. يعني لابد من من النية. ان كان المقصود به الواجب الذي قد يقع وتبر به الذمة دون وجود النية لا ثواب الا بنية. حينئذ اذا - 00:03:54

رحمه اتى بواجب ان نوى اصاب ان لم ينوي لا ثواب. اذا تجدد النية اذا اردت الثواب فجدد النية. وان لم ترد لماذا لا يكن بقول

الظاهرين ما هو لماذا لا يؤخذ بقول الظاهرية؟ لماذا - 00:04:19

بالظاهرة في القياس نعم لا في القياس قياس الاجماع لا عن الظاهرين يعتد بهم لا يعتد به ينظر في اقوالهم والمصحة ووافق الدليل يعتبر. واما المحاربة كليا للظاهرة ما هو بصحيح. لكن كان الكلام في القيام. قياس - 00:04:38

واذا كان كذلك رحمه الله تعالى الفاسد في النكاح ما هو الفاسد في النكاح فاسد وباطل. الباطل هو المجمع عليه والفاسد المختلف في

الولي الف النكاح هل يشترط او لا يشاط؟ الحنف لا يرون اشتراطه - 00:05:02

عند جمهور انه يشترط ذكرتم ان الاحكام هي مقتضاه خطاب الشرع المتعلق بافعال العباد العملية وليست الاعتقادية ولكن ليست الافعال الحقنية من اعمال القلب؟ نعم لكن هذا مجرد اصطلاح بمعنى ان الاصل ان قلنا محال الفعل ثلاث. قلب ولسان وجوارح. قلنا

كل واحد من هذه - 00:05:23

الثلاث يتعلق بالاحكام الخمسة. هذا الاصل فيها. ثلاثة في خمس خمسة عشر. لذلك قال ابن القيم خمسة عشر قاعدة نكملها حقيقة العبودية. اذا نادى مجرد اصطلاح هناك ضابط ترتب العقوبة في تميز الواجب من المندوب. الا يعادل قاعدة الامر بالوجوب الا بقرينة؟ هو قولك الا - 00:05:54

اذا سألت واجبت ترتب العقوبة في تميز الواجب من المندوب الا يعارض بعد امر الوجوب الا بقليل؟ من القرينة ان لا الا يرد عقوبة على على هذا من القرين وقولك الا بقرين هذا عام يشمل القرين التي تدل على ان على انه - 00:06:21

قد فعل او ترك هذا الامر ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ نبى على الاصل بانه صائم او جاء الاذن بانه لا يعاقب على ترك الذي نكون قريبة صالحة. قد يأتي مزيد بيان في صيغة صيغ الامر - 00:06:44

اقتراح ان تقال تقال اين الصبيون مدة الدرس بعد العشاء مثلا هو الليلة فقط يعني فلن نأخذ وان شاء الله نحاول حتى ننتهي الحمد لله هل ما ورد في الحديث حلت الحلال بمعنى فعلت معتقدا عنده - 00:07:02

يدخلوا في المباح حكم تكليفي حلال عند الاصوليين اعم. يشمل الواجب ويشمل المندوب والمكروه والمباح هذا عام واما الجائز فهو يطلق على الواجب والمندوب والمكروه ولا يطلق على المباح انه جائز من حيث الجملة يعني حينئذ قد يراد هذا وقد يراد -

00:07:35

لا يحمى لفظ الحلال او الحلم او الجواز على الاصطلاح الا اذا دلت عليه قليلة. ونرجع في العصر الى المعنى من قوله. يعني الاصل في حمل الفوضى المعاني اللغوية. حينئذ لم يكن تم معنى لغوي ان وجد حقيقة شرعية لا شك انها مقدمة على المعنى اللغوي. ان وجد

حقيقة شرعية يأتي بيانه - 00:08:01

اي مقدمة للحقيقة اللغوية لكن ان لم يرد حين اذا رجاء الى اللغة او العرف ما هو المقصود بالانتفاع؟ ما هو المقصود بالانتفاع انتبه شيء بمعنى ماذا؟ ايه بمعنى عدم لم يوجب الشيء وبما انه لم يوجد - 00:08:21

قد يكون مراد الشيخ من المجنون اي تفسير فعله هل تركه هل تركه للصلاة وفعل الحرام ايضا جائز ام لا اي لا يعاقب عليه. لا لا يخاطب المجنون اصلا كونه تجب عليه الصلاة ولا تجب يعاقب او يعاقب. مجنون لا لا يخاطب بهذا. حتى الصبي لا يخاطب بهذا -

00:08:48

ولذلك جماهير على انه لا يعاد. الصبي ولا المجنون انه داخل في مفهوم الا عند المالكية في قضية الندب قد كلف الصوب عن الذي

أؤتمن بغير ما وجب المحرم هذي مسألة فقط ومعناه ينفع الآخر - 00:09:12

لما يكون الخلاف في مندوب هل هو تكليف ام لا؟ يقول تكليف حينئذ الفعل الصبي قد يفعل مندوبا حينئذ نحكم عليه بأنه مندوب لن يثابوا عليه. الهذا حج يا رسول الله؟ قال نعم. ولك اجر له حج اثبت له هل ثبت له الحج على وجه الفرض - [00:09:30](#)

او الندم على وجه النبي قطعا. فاذا قيل بان المندوب حكم تكليفي. ثم اثبتناه لهذا الصبي وقلنا هو وغير مكلف وضع التعاون. لذلك ذكر العبار في هذا المحلي ان هذا لا بد من هذا المال عند الاصوليين. اما ان يقال بأنه مكلف - [00:09:50](#)

كما قال المالكي قد كلف الصبي على الذي اعتمى بغير ما وجب والمحرم. بغير الواجب والمحرم فهو مكلف. فنقول المندوب حكم تكليفي والصبي له المندوب حين يدل نتعارف بينهم. فيكون الصبي في الجملة مكلف باعتبار الندب والكراهة. ان قيل بأنه ليس مكلفا مطلقا - [00:10:10](#)

وان الندم ليس حكما شرعيا هذا لا اشكال فيه. اذا قيل الندم ليس حكما تكليفيا والصبي ليس مكلفا تسعى لانه قد فعل مندوبا والمندوب ليس من الاحكام التكليفية فلا اشكال فلا تعارض. اما القول بأنه ليس مكلفا وبكون المندوب حكما - [00:10:30](#)

اما هذا او ذاك. وكذلك على كل ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى هذا قد يكون فيه نوع توسع عند المسلمين لا يذكر ما الفرق بين ما لا ينعقد ينعقد هذا ينعقد من العبادات والمعاملات وبين كل فاسد والذي لم ينعقد بمعنى واحد - [00:10:50](#)

انك تقول الصحيح والفاقد متقابلة. ما هو الصحيح الذي ترتبت عليه اثاره؟ صحة العبادة وتجمع للشروط ووجود الاركان كذلك المعاملة عكسه لاننا ليس عندنا واسطة اما صحيح واما فاسد حينئذ اذا تخلف شرطا - [00:11:18](#)

من شرائط العبادات او المعاملات ثبت الحساب. ثبت الفساد لا نقول فرق بين ذاك وذاك سؤال وعفشه والضروري الجديد. هذا السلل المناور ها اربع قوائم تعريف اصول الفقه لا لا الفوائد ترتب على - [00:11:38](#)

دراسة اصول الفقه ما هي ما هي الفائدة من دراسة؟ لا تفتح كتاب اولا ضبط وجوه الاستدلال ضبط وجوه الاستدلال كيف يعني ضبط وجوه الاستدلال وعند التعاون نزيد عليه عنده اسعار. يعني الامر ما هو ما حقيقة صيغته الى اخره كذلك اذا وقفت عارض. الامر يدل على الوجوب. ويفعله النبي - [00:12:20](#)

او تركه النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع تعارض يريد ان نقول هذا صالح لذلك الثاني النوازل النوازل بمعنى ان المسائل التي وقعت ولم يكن لها ذكر في كتب السابقين نقول هذه لا يمكن ضبطها الا قواعد - [00:12:52](#)

مثلا طفل الانابيب هذا مما يسأل عنه ما حكمه؟ لو بحثت كتب الحنف الى اخره مذاهب لا تجد بهذه العبارة ما تجدها. حينئذ لابد من نظر في هذه المسألة وتخريجه على اصل صحيح. الثالث - [00:13:14](#)

ايه وصول مرتبة الاجتهاد الوقوف على مآخذ علمائنا. ايش معنى الكلام هذا العلماء يعني اخطاء العلماء ايش معنى مآخذ؟ قد ما اخذ العلماء اوجل. يعني اذا قال ابو حنيفة مثلا هذا الحكم واجب - [00:13:33](#)

بدليل كذا لا يكفر. يعني بعض الطلاب الذين يدعون التحرر المذهبي ونحوها. يظن انه لو ذكر له الدليل صار متبعا الدليل الدليل لانه ينفق مثل مجرد الى اخره يحاربون هذه الطريقة. فيريد المسألة بدليلها ويظن انه بهذا التعاليق - [00:14:09](#)

التعليم انه قد خرج عن التقبيل لا هذا تقليد معنى لماذا؟ لانه اذا ذكر الدليل بقي اهم وهو وجه استنباط هذا الحكم من هذا الدليل هذا عندما يقول بالتحريم يذكر الدليل ما وجهه؟ الماء قليل اذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس لحديث ابن عمر - [00:14:32](#)

اذا كان في ظاهره لا يدل على وانما اخذناه من اين؟ بالمفهوم. قل اذا كان هذا المفهوم شر. مفهوم شرط معتبر. اذا بمفهوم النص دل عليه. لا بد ان تفهم ما الرابط بين - [00:14:57](#)

وبين الدليل. اما مجرد المثل ما هو قليل لا ينجز مجرد ينجس بمجرد الملاقاة لحديث ابن عمر ظنيت انك تبعت له بقي هذا لكنه اخف منك. اخاف منه لكن ذاك طريقة متبعة عند اهل العلم او ان الطالب اول ما يدرس يدرس الموزن المذهبية يختار مذهبها - [00:15:14](#)

ويتقنه ثم بعد ذلك اذا اراد ان يتجرد يتجرد هذا الثالث نأخذ بيان نأخذ العلماء في اقواله. بقي رابع دراسة اصول الفقه بيان الذي ينصبون عيوننا في القنوات نسمع على كثير - [00:15:34](#)

اي نعم هذا في كيفية الاستفادة منه من الدالة علم يبحث في الدالة في ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها. كيفية الاستفادة

منها اكثر ما يكون الطبيب هو ان الدالة هذه التي تذكر او المباحث الاصوليين قد يقع - [00:16:11](#)

نوع تعارض بين وسيأتينا في باب كامل ما يسمى بتعارض والترجيح. وهذا اعظم باب عند الاصولية لانه هو قاعد في المجتهد. ليس اعظم من حيث التقديم والدراسة لا. انما يدرس دلالات الالفاظ ليعرف العام الى اخره ثم بقي عقبة كبرى. وهي - [00:16:35](#)

لانه عند التعارض حينئذ يقع نوع اشكالات. واكثر ما يجده الطالب من الفوارق عند النزول للميدان. وهو ينظر في هذا القول ويربطه بدليله. واذا حصل تعارض حينئذ لا بد منه من النظر. ولذلك كتب الفقهاء التي تعنتي بذكر - [00:16:55](#)

مساء الاصولية هذي اتقن لطالب العلم ينظر ويكثر في النظر فيه ماذا؟ يكثر النظر في الكتب التي تقرر الفرع باصله مع بيان وجوه الاستدلال هذا احسن ما يعين طالب العلم على التفقه وبسرعة فائقة - [00:17:15](#)

الكتب الشوكاني تمتاز بالهاتف كلها يذكر ويناقش مسائل كأنك ترى ان كتاب كتاب اصوله ليس بكتاب فقهي ويرد عليه البقاء عند كذا الى قليل قد يكون المرحلة الثانوية لطالب العلم. يدرس مثلا الفقهية ثم بعد ذلك يتقن اولاً. ثم يكثر ويديم النظر. ما فائدة بحث موضوع تقسيم العلم الى ضروري - [00:17:37](#)

ما الفائدة ذكرنا مبحث العلم اصلا لماذا لماذا يقول العلم ما لنا وما لنا قليل وقريب لانه العلم اخذ جنسا في حل في حد الفقه باعتباره داخلا في ضمن المعنى. الانتقال المراد بالمعرفة ما هو؟ العلم والظن. وهذا محل اشكال ان اطلاقا - [00:18:00](#)

المعرفة العلم والظن. ولما عرف سورة الفقه باعتباره نقبا قال علم يبحث فيه. اذا لا نعرف العلم الا اذا عرفنا حده عرفنا انواعه وما ذكره في ما ذكره في تعريف الفقه من كون بعض المسائل ليس - [00:18:43](#)

في حد الفقه لابد من بيان الطريق الموصل الى العلم. ولذلك قسم العلم الى الضروري ونظرا لبيان الضروري على كلامهم ليس داخلا في مسمى الفقه. والصحيح انه داخل في مسمى - [00:19:03](#)

ماذا تقترحون بعد دراسة هذا المتن الغير متخصص في علم اولاً تخصص ما المراد به ها من المتخصص وغير متخصص ها الذي يتعمق في دراسة الفن هذا متخصص والذي لا يتعمق غير مسبق - [00:19:21](#)

يكون مجتهد في الفن الذي لا يكون هذا متخصص والذي لا يجتهد هذا لا يكون متخصص يكون مقلدا مشكلة على كل هذا التعبير تعبير وسبب خلط المنهجية في طلب العلم - [00:19:52](#)

العلماء القدماء ما كانوا يعرفون التخصص بمفهوم الحادث هذا انما كل عالم كان موسوعة هو بنفسه جامعة ولذلك من عنده ادنى شك في مثل هذا الكلام ينظر في تراجم العلماء الذين عليهم تدور الترجيحات من اهل العلم - [00:20:18](#)

ابن تيمية ابن القيم رجب الشوكاني ابن حزم الى اخره. كل هؤلاء يبحث في تراجمهم. تجده اخذ من كل علم هذا الاصل ناوي يكون موسوعة فيأخذ من اللغة ما يحتاجه في فهم الشريعة. ويدرس من الفقه ما يحتاجه. يدرس من الاصول - [00:20:37](#)

من التفسير ومن الحديث حيث ميت صحيح من غيره فيأخذ من كل علم احسنه واكمله مما يؤديه الى على وجه الصحيح. ثم بعد ذلك تأتي مرحلة التخصص عند المتقدمين. وهو انه اذا كون نفسه في جامعة - [00:20:59](#)

ثم بعد ذلك اذا مالت نفسه الى دراسة علم ما الحديث مثلا او التفسير فيكثر من المطالعة ويكثر من التاليف من التدريس اما بقية العلوم فهي مصاحبة له. لانه لا يمكن ان الترابط بين العلوم لا يمكن فصله بعضه عن بعض - [00:21:19](#)

لا يمكن فصله عن بعضه عن بعض. ولا تغتر بكون هذه الجامعة فيها كتاب وسنة وفيها شريعة وفيها قضاء وهذا تفسير تفصيل هذا لا وجود له هذا لو وجود وجود ذهن يعني اما في الخارج لا وجود له بمعنى لا يمكن ان يوجد فقيه ولا يكون اصوليا - [00:21:39](#)

هذا محال ان يكون فقيه متبع للدليل يرجح بنفسه. ولا يقلد غيره؟ هل يمكن ان يرجح دون ان يكون له في اصول الفتح؟ لا يمكن. لماذا؟ لان الترجيح انما يكون بماذا؟ باصوله. هل يمكن ان يخرج نوازل - [00:21:57](#)

ولم يكن باصول لا يمكن. اذا كيف يكون فقيه ولا يكون اصوليا اصول تقبله وركنه الاعظم هو لسان العرب. نحوا وفرصا وبيانا وتقلبا. اذا كيف يكون اصولي ولا يكون لغيري - [00:22:17](#)

دلالات الالفاظ كل العام الخاص والامر والنهي واتقانها لا يكون الا بلسان عرب. اذا لا يمكن ان يوجد فقيه وليس باصول كذلك لا يمكن

ان يوجد فقيه وليس بلغوي. لان الاصول معتمدة على اللغة. ثم من الفقه ايات الاحكام تفسير. اذا - 00:22:32

لابد ان يكون عنده شيء من علوم القرآن وشيء من تعلقه لسان العرب من حيث التراكيب والنحو الى اخره. فالعلوم مترابطة العلوم محاولة فصل بعضها عن بعض هذا امر حادث يعني حصل بوجود الجامعات والمعاهد وبعض الاشياء صار الشخص هو الطالب يختار وهو - 00:22:52

هنا المشكلة طبعا يختار في اول امر يريد ان يطلب العلم هو يريد ان يطلب العلم ماذا؟ بعضهم يقول انا احب ان الفقه انا نفسي تمييز عياشة الى الحديث. فمثلا بتشهي وهوى وماذا - 00:23:12

تريد ماذا ترى؟ كانه جالس امام السفرة وكل وشرب لا شيء تظن ان العلوم الشرعية يمكن تبسيطها كما يتبعظ المأكولات على السفرة. قلنا ليس ليس الامر بيدك انت. هذي شريعة ونزلت - 00:23:30

لسان عربي مبين لا يمكن ان يتقن طالب العلم فهم الشريعة الوجه الاكمل بان يكون عالم عالم يكفي الامة في النوازل وغيرها لا يمكن ان يكون له ذلك الا اذا كان ذا يعني قوة في لسان عربي. واما الفصل والتخصص نحو ذلك فهذا لا وجود له - 00:23:45

والذي سلك عليه السابقون قدماء انه يأخذ من كل علم علوم الشريعة علوم الشريعة على مرتبتين علوم الة وعلوم مقاصد يتشبع بما يحتاجه وهذا يسأل اهل العلم في كل فن يتشبع بما يحتاجه - 00:24:05

من علوم ثم يتقوى في علوم الشريعة كما شاء. ثم بعد ذلك اذا اخذ من كل علم طرفا بما يعينه على فهم الشريعة ان ما نفسه الى حديث فليتخصص للتخصص اما ابتداء هكذا اول ما يضع قدمه بطلب العلم ولا يقرأ الا في الفقه - 00:24:21

سيبدأ مقلدا ومقلدا ويتوسط في الاثناء مقلدا وينتهي ويختم عليه انه مقدم نعم اذا كان اخذ الفقه فقط زاد من اوله لآخره كان قضي الروضة وغيره. اذا كان ما عنده اتقان لاصول الفقيه فيرجح. والترجيحات الموجودة الان - 00:24:41

ليس هناك ضوابط ليس هناك اصول لكن فتوى منفلة الان كلا يفتي بما تميل اليه نفسه وهذا من الطواغيت الجزء الثاني. يعني احنا قلنا الدليل هو الكتاب والسنة وقياح والاجماع والقيام - 00:25:00

ما تميل اليه الناس ما تطمئن به الناس في اي واحد من هذه نضعها لا وانما يكون ذلك في مرجحا على احد قوله شيخ الاسلام ابن تيمية في نفسي خاصة اذا - 00:25:17

لقول فيأخذ به في نفسه. اما افتاء الناس فلا يكون الا بوحى. وليس منه ما تطمئن اليه الناس الذي يذكره بعضهم. اذا ماذا بعد دراسة هذا المتن اقول عموما لكل طالب علم شرعي يعقب الاصل الورقات وان اخذ الكتاب لا اشكال فيه ثم ينتقل مباشرة ان كان عنده - 00:25:32

في حوض فيأخذ الكوكب الساطع او المراقى وان لم يكن عنده الهمة فيعتكف على مختصر التحريف للفتوح ويجد فيه بغيته ان شاء الله الاصل في الاداب انها مستحبة ام واجبة. مثل اكل الشرب نعم هذا يذكره كثير من الفقهاء دائما يرد في شرح الاوزاد وغيره. قل مثلا هذا امر - 00:25:52

والاصل في الامر انه للوجوب اذا دل الدليل على ان صيغة مطلقة افعل للوجوب فالاصل انه عهد فالدليل الذي ثبت به ان مقتضى الامر للوجوب عام لم يرد انه في العبادات للوجوب وما عداها فهو الاستحباب - 00:26:14

وقول كثير من الفقهاء ان هذا مصروف بقرينة انه ادب. والاداب الاصل فيها الاستحمام هذا لا يسنى. له مردود عليه مردودة يا مصعب انه كل ادب جاءت فيه صفة افعى لم توجد قليلا فهو محمول على وجوب. يقول بيمينه هذا مطلق امر فيحمل على الوضوء - 00:26:36

نجاوب قليلة لفظية كتاب السنة يا جماعة حينئذ لا يجتهد يصرف الى الى النبي. واما مجرد كونه للادب يقول ايت بكون الادب الاصل فيه الاستحباب يعني ثبت بالشرع يجب ان يصير قليلا والاصل عدم الامور - 00:26:57

ما رأيكم في دراسة ملتقى الاصول؟ على كل هذه المسائل يعني تختلف باختلاف البلدان وتختلي باختلاف الاشخاص. والبت فيه على زينة العموم امر جيد. فمن كان في بلد يدرس فيه المذهب المالكي يأخذ بها المرتقى يا امارات السعود. لا اشكال في هذا او ذاك. وان

كان في بلد - 00:27:12

يدرس فيه المذهب الشافعي او الحنبلي اله متقاربان يأخذ جمع الجوامع وما نظم عليه ونحو ذلك على كل المقصود ان الاصل وجود
الهمة والمنهجية الصحيحة. اما ماذا تحفظ على موسى - 00:27:32
المسجد الحرام واذا اردنا ان نذهب الى مكة كيف يمكن ان نلتقي بهم اذهب الى مكة واذا وصلت الى الحرم اسأل الله الله اعلم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:27:50